

## نظرية التقادم في الشريعة الاسلامية

ساجد الرحمن الصديقى الكاندهلوى

طلع القرن الخامس عشر من الهجرة النبوية - على صاحبها الف الف صلاة و تحية - بتباشير صحوة اسلامية كبيرة ، وجهود جبارة فى سبيل تطبيق الشريعة الاسلامية ، فى جميع ميادين الحياة ، ونرى معالم هذه الصحوة واضحة فى اهتمامات الشباب المسلمين الذين زالت عن أعينهم غشاوة الجاهلية الحديثة . وأخذ المسلمون المثقفون فى كل مكان يفهمون فهما جيدا أن الاسلام وحده ، هو الدين الكامل للانسان وأن تطبيقه تطبيقا جديا فى جميع نواحي الحياة يحل المشاكل الاجتماعية التى يعانى منها الانسان المعاصر . والمسلمون المثقفون فى جميع انحاء العالم عامة وفى باكستان خاصة جعلوا يدركون أن أهداف الاسلام ومقاصده ، موقع ثقتهم بقدرة الاسلام على التكيف من واقع العصر فى كل مجالاته العلمية والسياسية والاقتصادية بل وأكثر من ذلك قدرته الكاملة على انقاذ البشرية مما تتردى فيه اليوم من أزمات مادية وروحية يأخذ بعضها بخناق بعض . ونحن على يقين واثق وايمان كامل أن الارض ستشرق بنور ربها وتنعكس الأضواء الربانية من مغربها ، وأن فجر الاسلام سيطلع من قريب ، وينفجر فى الكون نور جديد ، وستنهار جيوش الظلام ، ويهبط من السماء ملائكة السلام ، وتلجأ الانسانية الى كنف الاسلام عن طواعيتها ، وتكون كلمة الله هى العليا -

وقد ظهرت ، والحمد لله ، تباشير هذا الفجر الجديد في الجمهورية الاسلامية الباكستانية بعد الحركة الجماهيرية التي قام بها الشعب الباكستاني والحكومة الباكستانية لتطبيق الشريعة الاسلامية في عام ١٩٧٧ م .

وفعلا أصدر الرئيس الباكستاني مراسيم رئاسية تحتوى أحكام الحدود طبقا للشريعة الاسلامية في ١٢ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ . الموافق ٩ فبراير ١٩٧٩ م . وتضم جميع أحكام الحدود المتعلقة بجرائم الزنا والسرقه والحراة والقذف وشرب الخمر .

وبعد هذه الخطوات الجبارة فى سبيل تطبيق الشريعة فى البلاد تخطت هذه البلاد خطوة كبيرة فى هذا الطريق ، وأنشئت المحكمة الشرعية العليا . وبدأت هذه المحكمة تسمع المرافعات المتعلقة بالحدود و على الأخص الدعاوى التى تتعلق بجريمة الزنا . وهنا ظهرت نظرية التقادم فى العقوبة على هذه الجريمة ، وفكرت المحكمة الشرعية ان كان هناك أى تأثير لتأخير الشهادة على اجراء حكم فى قضايا الحدود .

فأردت أن أكتب نبذة قليلة فى نظرية التقادم فى الشريعة الاسلامية ، عسى أن تكون هذه الكتابة فتحا لباب مزيد من البحوث والدراسات فى هذا الموضوع ، ولعل الله يوفق بعد ذلك علمائنا وفقهائنا أن يدرسوا هذا الموضوع دراسة منقحة .

معنى التقادم فى الفقه الاسلامى أن تمضى فترة من الوقت بعد ارتكاب الجريمة دون أن تترتب الشهادة القائمة على هذه الجريمة ، أو البنية الثابتة لها أمام القضاء ، أو تمضى مدة من الزمان بعد الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ على المحكوم عليه (١).

وقد اعتبر فقهاء الأحناف في ضوء الحديث النبوي ( صلى الله عليه وسلم ) (( ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم )) تأخير الاثبات في جرائم الحدود شبهة ساقطة في الحدود الثلاثة - حد الزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر (٢).

وهنا تفاصيل نجدها في كتب الفقه حول موضوع التأخير في تقديم الشهادة أمام محكمة القضاء وتأثيره في تنفيذ الحد وأن عدم التقادم شرط في الحدود الثلاثة المذكورة وفي جميع التعزيرات ما لم يكن هناك حق العبد ، فاذا جاء حق العبد في الحدود والتعزيرات لم يبق عدم التقادم شرطاً لتنفيذ الحكم .

ونحن نجد اختلافا فقهيya في هذا الموضوع يجب علينا أن نوضحه ، فقد لخص الامام الحنفي الكبير ابن الهمام هذا الخلاف في أربعة أقوال . وقد أورد فقيه العصر الامام محمد أبو زهرة هذه الاقوال كما يلي : (٣)

الاول : رد الشهادة بمضى مدة معلومة كان يمكن أن يقوم بها فيها ، ولم يقم في كل الحدود ، ويقبل الاقرار في غير حد الشرب ، وهذا رأى محمد بن الحسن ، فهو يقوم على رد الشهادة ، وقبول الاقرار فيما عدا الشرب .

الثاني : ردها وقبول الاقرار في جميعها حتى في الشرب ، وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف ، لان الاقرار لاشبهه فيه ، وتأخيره لا ينقص من قيمته في الاثبات به قوة لانه يكون بعد تردد ثم اقدام .

الثالث : أن التأخير في الشهادة والاقرار لا يمنع قبولها اذ لاشبهه في ذلك لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى

عنهم أجمعين .

الرابع : أن التأخير فى الاقرار والشهادة يكون شبهة فى

الاثبات فى كل الاحوال فى جرائم السرقة والزنا والشرب .

ونستطيع أن نلخص هذه الاقوال الاربعة فى نظريتين :

النظرية الاولى التى تقوم على أساس مذهب الامام مالك (٤)

والشافعى وأحمد بن حنبل ( رضى الله عنهم ) أن عقوبة الحد لا تسقط

مهما مضى عليها من الزمن دون تقديم الشهادة أمام محكمة القضاء ،

أومهما مضى من الوقت دون تنفيذ الحد بعد القضاء بها على المحكوم

عليه به ، وأن الجريمة ايضا لا تسقط ، وان مضى عليها مدة طويلة دون

الشروع فى المحاكمة .

ولكن اذا كانت المصالح الملكية والمصالح العامة تقتضى تقرير

التقادم شبهة دائرة لعقوبات التعازير ولجرائم التعازير فيمكن للمحاكم

أن تسقط جريمة التعزير وعقوبتها وفقا لهذه المصالح . وأصحاب

هذه النظرية يقولون أنه ليس هناك دليل شرعى يؤيد نظرية التقادم أو

يرجع أن الشهادة فى جرائم القصاص والحدود اذا تأخرت وقتا ما تؤثر

فى اثبات الجريمة وتكون التأخير شبهة دائرة للحد ، لأنه ليس هناك

أى نص شرعى من القرآن والسنة ( عدا ماروى عن عمر ) يقتضى

اسقاط الجريمة أو العقوبة بالتقادم أو المضى بمدة معلومة . أو اسقاطها

بأى حال ، لان عقوبات الحدود حق الله تعالى ، ولا يستطيع أو لو الامر

أو المحاكم أو المحبى عليه أن يعفو هذه العقوبة أو يسقط الجريمة .

أما عقوبات التعازير فتطبق عليها القواعد الفقهية العامة وفيها

مجال كبير لاولى الامر وللمحاكم للزيادة فى التعزير أو النقص فيها

أو للعفو عن الجريمة أو اسقاط عقوبتها كاملة . لان لولى الامر حق

العفو عن الجريمة و العقوبة في جرائم التعازير . و اذا كان لولى الامر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فورا فان له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة ان رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامه أو يدفع مضرة (٥).

والنظرية الثانية التي تقوم على أساس تفكير الامام العبقري ابوحنيفة وأصحابه توضح أن التقادم أو تأخير الشهادة في اثبات الجريمة ليس لهما أى أثر في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف .

أما بقية جرائم الحدود أعني حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر فيؤثر فيها التقادم كما يؤثر في جميع عقوبات التعازير أيضا .

والتقادم غير مانع من حقوق العباد ، ولذلك لا يمنع حد القذف لما فيه من حق العبد ، وهو دفع العار عنه ، ولان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخير الشهود في أداء الشهادة على انعدام الدعوى (٦).

أما زفر من فقهاء الحنفية فانه لا يؤيد هذه النظرية ويرى رأى الائمة الثلاثة - الامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل .

يقول الامام الكاساني ان من شرائط البينة القائمة على الحد عدم التقادم وانه شرط في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر، وليس بشرط في حد القذف . والفرق أن الشاهد اذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى ، لقوله عزوجل : وأقيموا الشهادة لله ، وبين التستر على أخيه المسلم ، لقوله عليه الصلوة والسلام : من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة ، فلما لم يشهد على فور المعانية حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر ، فاذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا

على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم . ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون اجماعاً فدل قول سيدنا عمر رضى الله عنه على أن مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة ، وأنها غير مقبولة ، ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف حد القذف ، لان التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة ، لان الدعوى هناك شرط ، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعى ، والدعوى ليست بشرط فى الحدود الثلاثة فكان التأخير لما قلنا ،... ثم التقادم انما يمنع قبول الشهادة فى الحدود الثلاثة اذا كان التقادم فى التأخير من غير عذر ظاهر ، فأما اذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه فى موضع ليس فيه حاكم ، فحمل الى بلد فيه حاكم ، فشهدوا عليه ، جازت شهادتهم ، وان تأخرت ، لأن هذا موضع العذر فلا يكون التقادم فيه مانعاً (٧).

وقد أوضح نظرية التقادم مع أدلتها بشئ من البسط والتفصيل فقيد العلم والاسلام الاستاذ الامام محمد أبو زهرة . وقال ان القول باسقاط الشهادة بسبب تأخيرها أمام محكمة القضاء تعتبر شبيهة دائرة للحد ولكن لا تعتبر تأخير الاقرار شبيهة .

ودليل هذا القول يقوم على شطرين ، شطر يعتبر تأخير الشهادة أمام محكمة القضاء ومضى المدة دون أدائها شبيهة دائرة للحد ، وشرط يفرق بين الشهادة والاقرار .

حجة الشطر الاول : أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بأداء الشهادة ، فقال : وأقيموا الشهادة لله ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فأشهدوا عليهن اربعة منكم . وستر المسلم أيضا مطلوب لان

الله سبحانه وتعالى لا يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة .

فالشاهد متردد بين امرين : أن يؤدي الشهادة رفعا للفساد واقامة الفضيلة وتنفيذ حدود الله ، وبين أن يستر على مسلم ، فعليه أن يوازن بين أكثر الواجبين نفعاً: أداء الشهادة أم الستر ، فان الشاهد يكون مخير بين هذين الامرين ، وهو أمين على حق الله تعالى وحق المجتمع ، أن يقدم الشهادة أمام القضاء يحمي المجتمع من شر الجاني الآثم ، وأن يستتر على عثرة المسلم .

والواجب أن يختار بين هذين الامرين فوراً ، فان تأخر مدة لم يكن فيها عذر ولم يكن هناك حارج مادي أو معنوي في سبيل تقديم الشهادة كان تقديم الشهادة بعد مضي مدة طويلة يعتبر مظنة اثاره العداوة أو حقد طارحي . ولا يعتبر شهادة الظنين في الاسلام ، كما قال الرسول عليه الصلوة والتسليم . فان سكوته عن أداء الشهادة قد يجعله متهما . وقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك فيما رواه الامام محمد عنه : « أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » .

لاشك أن السكوت عن الشهادة لا يخلو من مظنة ضغن أو فسق ، وهذه المظنة كافية لايجاد شبهة في اثبات الجريمة التي تندرى بها الحدود .

والمظنة في تأخير الشهادة ظاهرة . أما الفسق فلقوله تعالى : لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ، فيكون الشاهد فاسقا لكتمانها الشهادة .

وبهذا يتقرر أن حدود السرقة والزنا والشرب يسقطها تأخير الشهادة ، أما الاقرار فتثبت به جرائم الحدود ، مهما مضى على الاقرار زمان ، ولا يضر التأخير فيه شيئاً لانه لا يوجد فى الاقرار مظنة ضغينة ، لان الانسان لا يعدو نفسه ، لاسيما اذا كان الاقرار يثبت جريمة ذا عقوبة قاسية .

وقال محمد بن الحسن : ان التأخير فى الاقرار فى جريمة الشرب يؤثر فى اثبات الجريمة ، ولا يقبل هذا الاقرار ، لان الصحابة اجتمعوا على حد شرب الخمر اذا كانت رائحة الخمر تنبعث من فم الشارب ، لان عبد الله بن مسعود ( رضى الله عنه ) اشترط لاقامة الحد أن يؤتى بالشارب وأثر الخمر لا يزال قائماً ولاشك أن التأخير فى الاقرار فى جريمة الشرب يذهب بكل أثر للخمر فى عقله وجسمه (٨).

ومن المناسب هنا أن نبين رأى الفقيه القاضى ابن أبى ليلى وهو يرى أن التأخير فى اثبات الجريمة ومضى المدة على اتيان الشهادة على الجريمة والاقرار بها يسقط الحدود ، لان هذه العقوبات القاسية قد شرعت فى الاسلام لالانزجار والردع . وهذا المقصود يحصل عند وقوع الجريمة على الفور ، ولا يحصل هذا المطلوب بالتأخير فى الشهادة والاقرار ، وانه من الممكن أن يتوب الجانى ويقر على نفسه لتطهير قلبه من الذنوب ويتوب الى الله توبة نصوحا . ولهذا القول مكانة من الفقه ، لان الفقهاء قرروا أن التوبة مانعة من اقامة الحد (٩)

وكل ما بيناه حتى الآن كان نوعاً من التقادم الذى يظهر من طريق تأخير الاثبات لجريمة الحد ، أما نوع التقادم الذى يظهر من طريق تأخير تنفيذ عقوبة الحد بعد اثباتها فيقول الامام الاعظم أبو حنيفة



وصاحبه أبو يوسف ومحمد ( رضى الله تعالى عنهم أجمعين ) ان التأخير فى نفاذ الحد على المحكوم عليه يجعل تقادما مانعا من اقامة الحد .

وقال ابن الهمام :» ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء خلافا لزفر ، حتى لوهرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لايقام عليه الحد ، وقول زفر هو قول الائمة الثلاثة ، ، (١٠).

اختلفت آراء الفقهاء الحنفيه فى تعيين مدة التقادم ، فقد ذكر فى الجامع الصغير أن مدة التقادم ستة شهور ، وروى عن محمد أيضا تقديره بشهر ، وهو مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أيضا . وذكر قاضى خان أن الشهر وما فوقه متقادم .

والراجح عن أبى حنيفة أنه لم يقدر مدة معينة للتقادم وأنه فوض ذلك الى تقدير القاضى فى كل عصر . وقدروى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : كان أبوحنيفة رحمه الله لا يوقت فى التقادم شيئا وجهدنا به أن يوقت فأبى (١١).

وقد احتج أبو حنيفة فى عدم التقدير لمدة التقادم بأن التأخير قد يكون لعذر والاعذار فى اقتضاء التأخير مختلفة ، فتعذر التوقيت فيه ، وفوض الى اجتهاد القاضى فيما يعد ابطاءً ومالا يعد ذلك (١٢) ويتعين مدة التقادم فى شرب الخمر بزوال رائحتها (١٣).

وفى الاختتام أود أن أخص ماورد فى هذا المقال المتواضع من النقاط الهامة :

١- ليس هناك نص قاطع من الكتاب التى يوضح كون تأخير الأثبات فى جريمة الحد أو جريمة التعزير شبهة دائرة للحد والتعزير

عدا ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه من قوله : « أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا بحضرته فانما هم شهود ضغن » . ولكن هذا الاثر مرسل مروى من الحسن ، ومراسيل الحسن ليست بالقوية (١٤).

٢- ان جمهور الفقهاء مع اختلافهم فى اثر التقادم على جرائم الحدود وعقوباتها متفقون على أن التقادم فى التعزير يجوز أن يسقط الجريمة وأن يسقط العقوبة اذا رآته المحكمة وفقا للمصالح العامة .

٣- ان التقادم أو التأخير فى اثبات الجريمة لا يقسط الجريمة أو عقوبتها ابتداءً بل يكون شبهة فى الاثبات . والحدود تندرى بالشبهات ، يعنى ان كان هناك تأخير فى الاثبات فى بعض الجرائم والقاضى لا يتصور هذا التأخير من ضغينة الشاهد ، ولا يتصور هذا التأخير شبهة فى اثبات الجريمة ، فانه من الممكن أن تمضى المحكمة فى القضاء وتحكم على الجانى مهما كان الحكم . يعنى ان قبول التقادم شبهة دائرة للحد وليس بلازم على المحكمة .

٤- ان التأخير الذى يحدث شبهة فى الاثبات يشترط أن يكون بغير عذر كمرض الشاهد أو كونه فى سفر طويل أو كونه مقيماً فى جهة نائية من محكمة القضاء ، أو كونه تحت سطوة جابرة من جانب الجانى أو غير ذلك من الاعذار التى تقرر عنها المحكمة أنها أعذار صالحة للقبول .

٥- التقادم ليس له أثر فى حد القذف ، لان فيه حق العبد عند جمهور الفقهاء ، وقال الشافعى انه حق خالص للعبد ، وان التأخير فى حقوق العباد لا يسقط الدعوى .

والشريعة الاسلامية قد لاحظت هذه القاعدة فى جريمة السرقة أيضا ، يعنى اذا اندرأ حد السرقة بسبب نوع الشبهة فلا يسقط بهذه

الشبهة أداء المال الذى أخذه السارق ، بل يجب عليه رد المال .  
 وفى حد القذف لا ينفصل حق العبد عن حق الله تعالى ، ولذلك  
 تقبل الشهادة والاقرار مع التأخير أيضا ، لان من حق العبد سلامة  
 عرضه ونفى التهمة عن نفسه ، وذلك لا يكون الا بالعقاب الذى قرره  
 الشارع الحكيم (١٥).

٦- يمكن للسلطات التشريعية والمحاكم العدلية أن تقرر مدة  
 التقادم فى الحدود والتعزيرات التى يتصور أداء الشهادة بعدها . وينبغى  
 ان تكون هذه المدة التى تقررها المحاكم والسلطات متناسبة من حيث  
 الطول والقصر مع الجريمة ومع العقوبة . ويعتبر انقضاء هذه المدة  
 تقادما وتأخيرا فى الدعوى واثبات الجريمة . ومن الممكن أيضا أن  
 لاتعين هذه المدة وتنظر المحكمة القضائية فى كل قضية جنائية تقادم  
 عهدها وتقدر هل وقع فيها أى تأخير مؤثر فى الاثبات أم لا (١٦).

وفى الختام أريد أن أشير الى أمر هام ، وهو أن نظرية التقادم فى  
 الشريعة الاسلامية أشمل وأجمع وأوسع من القانون الوضع الذى  
 يحدد مدة الدعاوى ( Law of limitations ) ويقرر أن بعد انقضاء هذه  
 المدة المعينه لا يسمح للمدعى أن يرفع الدعوى أمام المحكمة فان  
 نظرية التقادم أوضح بكثير من ذلك .



## المراجع

- (١) الدكتور عبدالعزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية ، ص ٥٢٠ ، طبع مصر .
- (٢) الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، طبع مصر .
- (٣) الامام ابن الهمام : فتح القدير ، ج ٤ ص ١٦٢ ، طبع مصر .
- (٤) تقطع اليد عند مالك فى جريمة السرقة وان تقادم العهد وتأخرت شهادتها . الامام مالك - المدونة الكبرى ، ج ١٦ ، ص ٨٦ ، طبع مصر .
- (٥) التشريع الجنائى الاسلامى ، لعبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٧٨ ، طبع مصر .
- (٦) اللباب للميدانى ، ج ٣ ، ص ٥٨ ، حاشية ابن عابدين ، ج ٣ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ البدائع للكاسانى ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، ٤٧ عبدالعزيز العامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية .
- (٧) الكاسانى : كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٧ ، ص ٤٦ - ٤٧ مصر .
- (٨) بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، مصر فتح القدير ، ج ٤٢ ، ص ١١٢ ، ١٦٢ ، مصر الزيلعى ، تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٨٨ ، وما بعدها ابوزهرة ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٤٤ وما بعدها ، مصر .
- (٩) ابوزهرة ، العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٤٨ .
- (١٠) كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٦٤ ، مصر .
- (١١) أحمد فتحى بهنسى : العقوبة فى الفقه الاسلامى ، ص ٢٢٣ ، مصر .
- (١٢) التعزير فى الشريعة الاسلامية ، ص ٥٢٥ - البدائع ج ٧ ، ص ٤٧ .
- (١٣) أحمد فتحى بهنسى : العقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٢٢٣ - مصر .
- (١٤) ابويعلى : الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٨ .
- (١٥) ابوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٥٤ .
- (١٦) التعزير فى الشريعة الاسلامية ، ص ٥٢٧ .

